

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٣

في شأن نقل تبعية محطات الصرف الصحي بمدينة شبرا الخيمة إلى الهيئة العامة لمرافق الصرف الصحي للقاهرة الكبرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن صرف المخالفات السائلة ؛

وعلى قانون هيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ في شأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ في شأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته

التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ بنظام العاملين بالمحارى والصرف الصحي ؛

وعلى قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٠٢ لسنة ١٩٩٥ بتشكيل لجنة عليا لتنظيم القاهرة الكبرى والإشراف على تنفيذ مشروعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإنشاء الهيئة العامة لمرافق الصرف الصحي للقاهرة الكبرى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرار:

(المادة الأولى)

لنقل تبعية جميع محطات وشبكات الصرف الصحي والمنشآت المرتبطة بها أو المكملة لها التابعة للوحدة المحلية لمدينة شبرا الخيمة إلى الهيئة العامة لمرافق الصرف الصحي للفاشرة الكبرى، كما تنقل إليها جميع الأصول النابية والمنقوله والحقوق والالتزامات الخاصة بهذه المحطات والشبكات.

(المادة الثانية)

تتخذ الإجراءات لنقل الاعتمادات المالية الخاصة بالمحطات المشار إليها في المادة السابقة من موازنة الوحدة المحلية لمدينة شبرا الخيمة إلى موازنة الهيئة.

وينقل العاملون بالمحطات والشبكات المشار إليها بالصرف الصحي بالوحدة المحلية بذات درجاتهم وأقدمياتهم وجميع مزاياهم الوظيفية إلى الهيئة المذكورة، وتعتبر مدة خدمتهم بالوحدة المحلية المذكورة كأنها قضيت بالهيئة.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر ببر ناسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٤١٣ هـ

(الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٩٣ م).

حسني مبارك

وزير الموارد المائية

وزير التخطيط والتنمية

وزير الري

وزير الصحة